وحكى الاخفش ان يكون من بيه يا باه سيبويه فان قلت
كيف دخلت من في غض البصر دون حفظ الفرج قلت
دلالة على ان امر النظر اوسع الا ترى ان المحارم لا باس بالنظر الى
شعورهن وصدورهن وثديهن واعضادهن واسوقهن
واقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات والاجنبية ينظر الى
وجهها وكفيها وقدميها في احدى الروايتين واما امر الفرج
فمضيق وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما استثني منه وحظر الجماع
الا ما استثني منه ويجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء اليها
لا يحل حفظها عن الابداء وعن ابن زيد كل ما في القران من حفظ
الفرج فهو عن الزنى الا هذا فانه اراد به الاستتار ثم اخبر
انه خبير باحوالهم وافعالهم وكيف يجيلون ابصارهم وكيف يصنعون
بسائر حواسهم وجوارحهم فعليهم اذا عرفوا ذلك ان يكونوا منه
على تقوى وحذر في كل حركة وسكون النساء مامورات
ايضا بغض الابصار ولا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته
الى ركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر من المراة
الا الى مثل ذلك وغضها من الاجانب اصلا اولى بها واحسن ومنه
حديث ابن ام مكتوم عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب
فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال
افعمياوان انتما الستما تبصرانه فان قلت لم قدم غض
الابصار على حفظ الفروج قلت لان النظر بريد
الزنى ورائد الفجور والبلوى فيه اشد واكثر ولا يكاد يقدر
على الاحتراس منه الزينة ما تزينت به المراة من حلي او كحل

او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا باس
بابدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة
والاكليل والوشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر
الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه
الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها لغير هؤلاء وهي
الذراع والساق والعضد والعنق والراس والصدر والاذن
فنهى عن ابداء الزين نفسها ليعلم ان النظر اذا لم يحل اليها لملابستها
تلك المواقع بدليل ان النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال في حله
كان النظر الى المواقع انفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة
شاهدا على ان النساء حقهن ان يحتطن في سترها ويتقين الله في
الكشف عنها فان قلت ما تقول في القراميل هل يحل
نظرها والا اليها قلت نعم فان قلت اليس موقعها الظهر
ولا يحل لهم النظر الى ظهرها وبطنها وربما ورد الشعر فوقعت
القراميل على ما يحاذي ما تحت السرة قلت الامر كما
قلت ولكن امر القراميل على خلاف سائر الحلي لانه لا يقع الا فوق
اللباس ويجوز النظر الى الثوب الواقع على الظهر والبطن والبطن
للاجانب فضلا عن ها هنا الا اذا كان يصف لرقته فلا يحل النظر اليه
ولا يحل النظر الى القراميل واقعة عليه فان قلت
ما المراد بموقع الزينة ذلك العضو كله ام المقدار الذي تلابسه الزينة
منه قلت الصحيح انه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة
الخفية وكذلك مواقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه
والخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديه والكف
والقدم موقعا الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء فان قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)